زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1103) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19134) |

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم انتهاء المدة النظامية لتقديم الاقرار - نهاية السنة المالية - المحاسبة بناء على السنة الميلادية وليس السنة الهجرية – عدم تقديم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي – ربط تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن الشركة تعترض على إجراء الهيئة في الربط على الشركة بالرغم من عدم انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار حيث ان الهيئة افترضت نهاية السنة المالية للشركة في تاريخ: ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ ونهاية المدة النظامية: ١٤٤١/٤/٣٠هـ بينما في الواقع الشركة تحاسب بناء على السنة الميلادية وليس السنة الهجرية وتم تقديم صورة من بيانات التسجيل من موقع الهيئة والتي تثبت محاسبتنا على حسب الفترة الميلادية – أجابت الهيئة أن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي بالتالي تم الربط عليه تقديرياً لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي طلب للمكلف بالمحاسبة عن فترة ميلادية بدل عن الفترة الهجرية – ثبت للدائرة أن طلب التسجيل عن فترة محاسبة المدعية هي فترة ميلادية وتم مقارنة الفترة مع تاريخ بداية النشاط في عقد التأسيس، وأن اجراء المدعى عليها بافتراض سنة مالية مختلفة عن المسجلة في طلب التسجيل لدى المدعى عليها يعتبر في غير محله، وأن الموعد النظامي الذي تطالب المدعى عليها بتقديم الإقرار فيه يعتبر غير صحيح - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ:٢٠٢٠/٠٧/٠٦م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية ...(سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض التزام إضافي ناتج عن ربط تقديري لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن الشركة تعترض على إجراء الهيئة في الربط على الشركة بالرغم من عدم انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار حيث ان الهيئة افترضت نهاية السنة المالية للشركة في تاريخ: ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ ونهاية المدة النظامية: ١٤٤١/٤/٣٠هـ بينما في الواقع الشركة تحاسب بناء على السنة الميلادية وليس السنة الهجرية وتم تقديم صورة من بيانات التسجيل من موقع الهيئة والتي تثبت محاسبتنا على حسب الفترة الميلادية. وعليه تطالب بإلغاء الربط التقديري وحساب الزكاة بناءً على القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن فترة إقرار المكلف من: ١٤٤٠/١/١هـ إلى: ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ إذ أن آخر موعد لتقديم الإقرار لعام ١٤٤٠هـ هو: ١٤٤١/٤/٣٠هـ إلا أن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي بالتالي تم الربط عليه تقديرياً لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالي في الموعد النظامي بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي طلب للمكلف بالمحاسبة عن فترة ميلادية بدل عن الفترة الهجرية عليه تتمسك الهيئة بإجرائها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن الشركة تحاسب بناء على السنة الميلادية وليس السنة الهجرية، فيما دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي بالتالي تم الربط عليها تقديرياً لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالي في الموعد النظامي بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي طلب بالمحاسبة عن فترة ميلادية بدل عن الفترة الهجرية. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف يمكن في عدم أخذ المدعى عليها الحسابات النظامية والقوائم المالية المقدمة بعد الربط، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيتبين أن المدعى عليها أصدر ربط تقديري بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/١٣م وقامت المدعية بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٢١م. وحيث قدمت

المدعية صورة من طلب التسجيل لدى الهيئة حيث تبين أن طلب التسجيل عن فترة محاسبة المدعية هي فترة ميلادية وتم مقارنة الفترة مع تاريخ بداية النشاط في عقد التأسيس، وحيث إن إجراء المدعى عليها بافتراض سنة مالية مختلفة عن المسجلة في طلب التسجيل لدى المدعى عليها يعتبر في غير محله، وحيث إن الموعد النظامي الذي تطالب المدعى عليها بتقديم الإقرار فيه يعتبر غير صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الربط التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية ...(سجل تجاري رقم: ...)، على بند الربط التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.